

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/43/896
28 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال
غير القانوني للأسلحة المحرّمة
والأسلحة أو المواد التي تسبّب الاما
بشرية لا مبرر لها

المقرر : السيد فيريخيليوا أ. رئيس (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرّمة والأسلحة أو المواد التي تسبّب الاما بشرية لا مبرر لها" ، بوصفه بندًا تكميليا ، في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين وفقا لرسالة مؤرخة في ١٩ آب/اغسطس ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لトリニتidad وتوباغو . (A/43/195)

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة ، المعقودة يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية ، المعقودة يوم ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٥١ إلى ٦٩ ، و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وأجريت المداولات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من الثالثة إلى الخامسة والعشرين ، المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25) . وتم النظر في

مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخاذها في الفترة ما بين ٢ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.26-43).

٤ - عرضت على اللجنة الأولى ، فيما يتصل بالبند ١٤٥ ، الرسالة المشار إليها في الفقرة ١.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/43/L.35

ومشروع المقرر A/C.1/43/Rev.1 L.35

٥ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر قدمت تринيداد وتوباغو ، وسانت لوسيا ، وفانواتو مشروع قرار معنون "المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرّمة والأسلحة أو المواد التي تسبّب آلاماً بشرية لا ضرورة لها" (A/C.1/43/L.35) . وقدم مشروع القرار من قبل ممثل تринيداد وتوباغو في الجلسة ٣٠ ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ يساورها القلق إزاء تطوير وانتشار أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

"وإذ تضم في اعتبارها النتائج الخطيرة التي تنشأ عن استعمال أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة التي تسبّب آلاماً بشرية لا مبرر لها ،

"وإذ تؤكد من جديد أن استعمال أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة التي تسبّب آلاماً بشرية لا مبرر لها يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية ،

"وإذ ترى أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية يرافقه نقل واستعمال للأسلحة التي تسبّب آلاماً بشرية لا مبرر لها ،

"وأقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ خطوات لمنع استعمال أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة التي تسبّب آلاماً بشرية لا مبرر لها ، لتعزيز عملية نزع السلاح ،

"واقتنياعاً منها أيضاً بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي في إدارة القضاء الجنائي ، وإلى إجراء محاكمات عامة لمرتكبي الجرائم عبر الحدود ، من خلال إجراءات تحقيق وإجراءات قضائية مقبولة ،

١- تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني لأسلحة التدمير الشامل المحرّمة والأسلحة التي تسبّب آلاماً بشريّة لا مبرّر لها ، والتدابير الرامية إلى منع هذا النقل و/أو الاستعمال ، بما فيها التدابير والآليات الرامية إلى زيادة التعاون الدولي في إدارة القضاء الجنائي ؛

٢- تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني لأسلحة المحرّمة والأسلحة أو المواد التي تسبّب آلاماً بشريّة لا مبرّر لها : تقرير الأمين العام" .

٦ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم مقدمو مشروع القرار مشروع مقرر منقح (A/C.1/43/L.35/Rev.1) ، انضمت إلى مقدميه فيما بعد كذلك انتيغوا وبربادوس ، وجزر البهاما ، وجزر فرنسيس وجزر غرينادين ، وسان كيتس ونيفيوس ، وغرينادا ، يتضمن التغييرات التالية :

(أ) حذفت الفقرات من ١ إلى ٦ من الديباجة وكذلك الفقرة ١ من المنطوق ؛

(ب) حذفت عبارة "تقرير الأمين العام" الواردة في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق .

٧ - وفي الجلسة ٤٢ المعقدة يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المنقح دون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني
للأسلحة المحرّمة والأسلحة أو المواد التي تسبّب
الآلام البشرية لا مبرر لها

قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
الرابعة والأربعين البند المعنون "المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير
القانوني للأسلحة المحرّمة والأسلحة أو المواد التي تسبّب آلاماً بشرية لا مبرر
لها".
